

0141 - حكم الغسل بنية الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

وله استفسار اخير يقول فيه اه عند الانتهاء من الاستحمام هل تصح الصلاة بدون اعادة الوضوء؟ باعتبار انه قد تطهر في الاستحمام اه وهل في ذلك شرط اذا اردت ان يكفيني الاستحمام عن الوضوء - [00:00:00](#)

اهل العلم في ذلك والارجح انه اذا اغتسل لجنابة ناويين الحدثين اذا اغتسل عن الجنابة ناوي الحدثين الاصح والاكبر اجزأه ذلك لان الاصل في الاكبر لكن السنة والافضل والكمال - [00:00:20](#)

ان يفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيتوضأ او لا يستنجي يغسل ذكره وما حوله ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يوفض الماء على جسده على رأسه ثم على شكله الايمن ثم الايسر ويكمل بقية الجسد. هذا هو المشروع وهذا هو الكمال - [00:00:36](#)

يبدأ صاحب الجنابة بالاستنجاء مذاكره وما حولها ثم يتوضأ وضوء الصلاة ابتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك يفيض الماء على مشهده هذا هو الافضل وهذا هو الكمال - [00:00:55](#)

فان نواهما جميعا واغتسلا غسلا كاملا ولم يبدأ بالوضوء اجزأه ذلك ولكن السنة مثل ما تقدم ان يبدأ بالاستنجاء ثم الوضوء ثم يكمل الغسل يعني مدار هذا على النية اذا نوى كفاه نعم نعم جزاك الله خير السنة ان يبدأ بالوضوء بعد الاستنجاء - [00:01:11](#)

ثم يكمل كما للنبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه وسلم وهذه رسالة من في الشيخ ولا يعيد بعدما قلت بعد الغسل لا يعيد الوضوء نعم جزاكم الله خير - [00:01:29](#)